

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميّزة على السلعة الانتقائية
تبغ الأرجيلة (المعسل)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدّلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميّزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون لعبارة «تبغ الأرجيلة (المعسل)» ذات المعنى الوارد في الفصل الرابع والعشرين من القسم الرابع من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢.

المادة الثانية

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات المميّزة لسلعة تبغ الأرجيلة (المعسل) عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز بدءاً من تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يُحظر استيراد السلعة الانتقائية تبغ الأرجيلة (المعسل) إلى مملكة البحرين دون وضع علامة مميّزة صالحة ومُفعّلة بدءاً من تاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٣.

المادة الرابعة

تُحظر حيازة أو تدوّل أو توريد أو بيع سلعة تبغ الأرجيلة (المعسل) دون وضع علامة مميّزة صالحة ومُفعّلة بدءاً من تاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٣.

المادة الخامسة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م